بالنداء
اي يا يوسف بقرينة المقام اعرض عن هذا وايها الرجل اي يا ايها الرجل لان صورة ايها تختص
وشذ جواب سؤال حيث يرد حذف حرف النداء من اسم الجنس اصبح ليل اي يا ليل وافتد مخنوق
اي يا مخنوق والافتداء بازخريدن واطرق كرا اي يا كروان وهو شاذ بثلثة وجوه حذف حرف
النداء من اسم الجنس وترخيم الغير العلم وجعل المرخم اسما برأسه وهو مثل يضرب لمعجب الضعيف
بالانقياد عند حصول من هو اعلى واقوى منه وتمام المثل اطرق كرا اطرق كرا ان النعامة في القرى
وكرا طاير ضعيف طويل العنق وقيل هذا القول رقية للعرب ليصاد به الكروان وقد للتقليل
حذف المنادى لقيام قرينة اي وقت حصول قرينة دالة على حذفه وتعينه جوازا اي حذفا جائزا
مثل الا حرف التنبيه يا اسجدوا بالوقف على يا والابتداء يا اسجدوا اي يا قوم اسجدوا
والقرينة امتناع دخول يا على الفعل بخلاف قراءة الا يا اسجدوا وابتشديد الا وليسجدوا
على صيغة المضارع لانه ليس من هذا القبيل الثالث من الابواب الاربعة التي وجب
حذف ناصب المفعول به فيها ما موصول او موصوف وقوله اضمر اي قد صلة او صفة عامله
مفعول ما لم يسم فاعله اضمر على شريطة التفسير اي اضمارا واقعا على شريطة هو تفسيره
بما بعده فهو من قبيل اضافة العام الى الخاص وهو كل اسم بعده اي بعد ذلك الاسم فعل
مبتداء او ما بعده خبره او فاعل قوله بعده او شبهه عطف على قوله فعل مشتغل اي معرض
عنه اي عن ذلك الاسم وقوله مشتغل صفة لاحد المذكورين ايهما كان لانا ولاحد الامرين
غير معين او صفة لفعل وفيه بضميره اي بسبب تعلقه ضمير ذلك الاسم او متعلقه اي متعلق ذلك
الاسم او متعلق ضميره لو سلط عليه اي على ذلك الاسم لفظا اذ التسليط تقديرا ثابت
لو يقتضي انتفاء ما دخلت عليه فلا بد من تقييده هو تاكيد ضمير سلط لا لابراز لصحة العطف
او مناسبة في هو نعم لنصبه مثل زيدا ضربته نظير الاشتغال بضميره او مررت به نظير
تقدير مناسبة او زيدا ضربت غلامه نظير الاشتغال بالمتعلق وتقدير المناسب او زيدا
حبست عليه لاجله ينصب بفعل مضمر محذوف يفسره اي يفسر ذلك الفعل ما بعده من فعل او شبهه

مشتغل

مشتغل عنه بضميره او متعلقه اي حرف التفسير ضربت في زيدا ضربته وجاوزت في زيدا مررت
به واهنت في زيدا ضربت غلامه ولابست في زيدا حبست عليه ويختار في الاسم المذكور
الرفع بالابتداء اي بكونه مبتداء اي بالتجرد عن العوامل اللفظية مسندا اليه عند ظرف
يختار عدم قرينة خلافه اي خلاف الرفع وفيه وفيه لانه اذا عدم قراين خلافه فهو راجح
حيث يوجب السلامة عن الحذف او خلاف اختيار الرفع من قراين وجوب النصب واختياره
ومساواته الرفع ووجوب الرفع او عند وجود قرينة اقوى منها اي من قرينة خلافه اي اذا
لم يوجد قرينة خلاف الرفع او وجد وكان قرينة الرفع اقوى كاما مع غير الطلب نحو لقيت
القوم واما زيدا فاكرمته فالعطف على الفعلية قرينة النصب واما التي تضمنت معنى الابتداء
قرينة الرفع وقد رجحت هذه بالسلامة عن الحذف وانما يكون اما قرينة للرفع لانها تضمنت
معنى الابتداء لم يلاصق بالفصل فلا يليها لفظا الا الاسم وذكر الطلب يشمل الامر والنهي و
الاستفهام والتمني والعرض والدعاء وغيرها والحكم مخصوص بالامر والنهي والدعاء فقط ففي
الاطلاق نظر الا ان غيرها لما كان يتضمن الصدر فيمتنع تسليطه على ما قبلها فلا يكون من
هذا الباب اصلا فاستغنى عن التقييد ولو قال مع الخبر لكان احصر لكنه اشار الى انتفاء
المؤثر في اختيار النصب وقوله غير الطلب احتراز عن الطلب نحو رايت القوم فاما زيدا
فلا تكرمه فان قرينة الرفع ح ليست باقوى لمعارضته لزوم كون الانشاء خبرا المبتداء
الحذف لكن الحذف اهون من لزوم كون الانشاء خبرا الكثيرة واذا للمفاجاة نحو خرجت
فاذا زيد لقيته لان الاكثر بعد اذا المفاجاة وقوع الاسمية وقد رجحت السلامة عن
الحذف فيترجح على قرينة اختيار النصب وهو العطف على الفعلية وانما قلنا ان الاكثر بعد اذا
المفاجاة وقوع الاسمية بناء على سماع النصب بعدها والا فالقياس بعدها وجوب الرفع
للزوم الاسمية بعدها في غير هذا الموضع فان قيل قد ذكر في بحث الظروف ان اذا المفاجاة
يلزم بعدها الاسمية ويفهم هنا رجحانها لا لزومها وهذا تناقض قلت المراد باللزوم

Copyright © King Saud University